

Distr.: General
12 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف
وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢، وهو يتضمن معلومات عن الخطوات
التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته
ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، حسب المحدد في ذلك القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/50

200718 180718 18-11533 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص، بسبب دينهم أو معتقدتهم، حسب المحدد في القرار.
- ٢ - وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٣٤، إلى المفوض السامي أن يُعدّ تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة، وأن يقدم إليه ذلك التقرير في دورته السابعة والثلاثين.
- ٣ - وتلبية لذلك الطلب، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً (A/HRC/37/44) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين. وقد استند ذلك التقرير إلى الردود التي وردت من ٢٠ دولة^(١) على مذكرة شفوية وجهتها المفوضية. وقد صيغ التقرير إلى حد كبير على أساس النقاط المحددة الواردة في خطة العمل، المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣٤، كما عرضت به بعض الملاحظات والآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة اتباعها لمواصلة الارتقاء بتنفيذ خطة العمل.
- ٤ - ويشتمل هذا التقرير على معلومات مقدمة من المفوض السامي في التقرير الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/44)، ويتبع في هذا التقرير هيكل مماثل للهيكل المتبع في تقرير المفوض السامي. ويسلط هذا التقرير الضوء أيضاً على المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء الخمس^(٢)، التي وردت منها مدخلات من أجل إعداد هذا التقرير. وتعرض في الفرع الأخير بعض الاستنتاجات والملاحظات بشأن المضي قدماً، تستند إلى الاقتراحات التي قدمها المفوض السامي في التقرير الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - تنفيذ خطة العمل: المعلومات الواردة من الدول

ألف - الأطر الدستورية والتشريعية

- ٥ - تلقت المفوضية، لإعداد تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه)، معلومات شاملة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، والبرتغال، وتركيا، والجزائر، والداغرك، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكوبا، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموريشيوس، والولايات المتحدة، ودولة فلسطين، عن الأطر الدستورية والتشريعية الموجودة لديها فيما يتعلق بمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد

(١) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وتركيا، والجزائر، والداغرك، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية ودولة فلسطين. والنصوص الأصلية متاحة للاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمفوضية، على العنوان التالي: <https://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx>.

(٢) إيطاليا، وكرواتيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا. والنصوص الأصلية متاحة للاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمفوضية، على العنوان التالي: <https://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx>.

الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة التي قدمتها الدول على الموقع الشبكي للمفوضية^(٣).

باء - التطرف والتشدد

٦ - أشار المفوض السامي في تقريره إلى أن بعض الدول تعمل على التصدي للتطرف والتشدد. وشجع الدول على زيادة الوعي بهاتين الظاهرتين وفهماهما، وعلى ضمان سهولة الاطلاع على المعلومات ذات الصلة، وكفالة نشرها واستخدامها على نطاق واسع من أجل وضع سياسات لمكافحة الظاهرتين المذكورتين وتحسين تلك السياسات.

٧ - واغتنم المفوض السامي الفرصة للتذكير بأن التدابير المتخذة لمكافحة التعصب الديني والتطرف العنيف ينبغي أن يتجلى فيها مبدأ الشمول والمشاركة، كما ينبغي أن تكون متسقة تماما مع الالتزامات الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشار إلى وجوب أن تكون تلك التدابير مراعية للمسائل الجنسانية ومتناسبة مع السياق المحلي. وقال إنه ينبغي تحديد المفاهيم الرئيسية المتصلة بالتطرف العنيف بوضوح، لا سيما في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها إلى وضع تدابير قد تمس حقوق الإنسان، كما في حالة استخدام مصطلح "التطرف" أو مصطلح "التشدد" لتغطية الأنشطة غير العنيفة^(٤).

جيم - التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام^(٥)

٨ - أشارت النمسا، في المعلومات التي قدمتها للمساهمة في هذا التقرير، إلى أن الحوار بين الأديان على المستوى الوطني يعززه منبر الكنائس والجماعات الدينية، الذي أنشئ بمبادرة من الجماعات الدينية النمساوية نفسها لمناقشة القضايا موضع الاهتمام المشترك والتوصل إلى آراء متفق عليها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعد المنبر إعلانا مشتركا عن حرية الدين وحماية الأقليات الدينية ورفض العنف باسم الدين. وأضافت النمسا أنها تستضيف في فيينا مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات، وهو منظمة دولية تمثل جميع الأديان الرئيسية في العالم، وتمثل ولايته في تعزيز السلام والمصالحة من خلال الحوار بين الجهات الفاعلة الدينية، وواضعي السياسات، والمجتمع المدني.

٩ - وأفادت إيطاليا بأن اللجنة المعنية بمسألة الكراهية والتعصب وكره الأجانب والعنصرية قد أنشئت في أيار / مايو ٢٠١٦، ثم تغير اسمها في تموز/يوليه ٢٠١٦ ليصبح "لجنة جو كوكس"، إحياءً لذكرى عضو برلمان المملكة المتحدة الذي قُتل في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦. واللجنة، التي يتولى رئيس الجمهورية

(٣) انظر <https://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx>

(٤) ترد إرشادات إضافية في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف (A/70/674) وتقرير المفوض السامي عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته (A/HRC/33/29).

(٥) الفقرة ٧ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢.

رئاستها، مؤلفة من عضو من أعضاء البرلمان عن كل حزب سياسي، وممثلين عن مجلس أوروبا، والأمم المتحدة، ومعهد الإحصاءات الإيطالي، ومراكز البحوث، والرابطات المدنية التي تحقق في المسائل المتعلقة بخطاب الكراهية وتدعو إلى مكافحة هذا الخطاب، إلى جانب بعض الخبراء. واعتمدت اللجنة تقريرها النهائي في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ وقدمت فيه ٥٦ توصية موجهة إلى جميع الكيانات ذات الصلة بشأن منع ومكافحة الكراهية.

١٠ - وتتناول التوصيات تجريم حملات الكراهية (الإهانات العلنية أو أعمال التشهير أو التهديد) الموجهة ضد الأشخاص أو الجماعات؛ والاستفادة من تجارب البلدان الأخرى، مع توفير الحماية لحرية المعلومات على شبكة الإنترنت، حتى يجري تقييم إمكانية تنظيمها ذاتيا من جانب منصات الإنترنت، بهدف إزالة خطاب الكراهية من الإنترنت؛ وتحميل مقدمي خدمات الإنترنت ومنصات شبكات التواصل الاجتماعي المسؤولية الجماعية بموجب القانون؛ وإجبارهم على أن يرفعوا دون إبطاء أي محتوى يفيد المستعملون بأنه مسيء.

١١ - وأفادت إيطاليا أيضا بأن وزارة الخارجية والتعاون الدولي استضافت في تموز/يوليه ٢٠١٧ مؤتمرا دوليا، تم تنظيمه بالاشتراك مع معهد الدراسات السياسية الدولية، تحت عنوان "حماية الطوائف الدينية - الاستثمار في الشباب باعتبارهم من يتولى قيادة الفرص الجديدة المتاحة للتلاقي والحوار والتعايش السلمي فيما بين الشعوب". وأعلن في المؤتمر عن إنشاء مرصد معني بالأقليات الدينية في العالم وباحترام الحرية الدينية. ويشترك في المرصد، الذي يعمل بوصفه هيئة استشارية لوزير الخارجية والتعاون الدولي، ممثلون عن الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. وهو مكلف بمهمة إجراء الدراسات الاستقصائية والتحليلات ورصد ظروف الأقليات الدينية في العالم بهدف زيادة الحماية المتاحة لها. وسوف يقترح المرصد أنشطة لإذكاء الوعي، وسيضطلع بعمله بالتعاون مع الشبكة الدبلوماسية لإيطاليا. وسيصد كذلك الحريات الدينية ويصدر إنذارات مبكرة بالانتهاكات.

١٢ - وأفادت المملكة المتحدة بأنها تستخدم التعليم كأداة للتصدي للتعصب ضد الدين والمعتقد. وأشارت إلى أنه يجري تمويل عدد من المشاريع التي تعمل مع الشباب من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بالتحيز والتعصب. وذكرت أن فهم الشباب المشاركين في برنامج آن فرانك تراست (Anne Frank Trust) لمحركة اليهود والكراهية والتمييز وعدم المساواة والظلم قد ازداد كثيرا. وقالت إن المشروع المسمى قف (Stand Up) يعالج ظاهرة تسلط الأقران في المدارس القائم على معاداة المسلمين ومعاداة السامية، من خلال منع تلك الظاهرة قبل وقوعها، وتغيير المواقف.

دال - إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة^(٦)

١٣ - أفادت النمسا، في المعلومات التي قدمتها للمساهمة في هذا التقرير، بأن الحوار بين الحكومة والكنائس والطوائف الدينية المعترف بها قانونا في النمسا هو حوار مستقر ويتسم بطابع مؤسسي على الصعيد الوطني، وقد أدى إلى أمور منها، على سبيل المثال، إرساء الحق في تقديم آراء بشأن مشاريع

(٦) الفقرة ٧ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢.

القوانين واللوائح، وتوثيق التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالتعليم والصحة. وقالت إن المستشارية الاتحادية تنشط أيضا في هذا الميدان، إذ تستضيف لقاء للحوار بين الأديان كل سنتين تشارك فيه الجهات الفاعلة في المجالين الديني والسياسي - الاجتماعي. وأضافت أن وزيرة الدولة قامت بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة مع أعضاء المجتمع المدني والطوائف الدينية الرئيسية، إلى جانب أنشطة للتواصل وحلقة عمل لدعم مكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. كذلك أعربت الوزيرة عن تأييدها لنشر مبادئ توجيهية لمكافحة المواد التي تبث الكراهية عبر شبكة الإنترنت، وللعمل الذي يجري من خلال منصة "CounterACT" التي تديرها منظمات غير حكومية.

١٤ - وفي المكسيك، يميز التشريع بين النزاعات الناجمة عن التعصب الديني، التي يجب أن تحل من خلال تطبيق القانون، مع التركيز على الحوار والمصالحة بين الأطراف، وبين قضايا التمييز على أساس العقيدة الدينية. وتحول وزارة الداخلية، وهي جزء من الجهاز التنفيذي للحكومة الاتحادية، سلطة معالجة وحل النزاعات التي تنشأ بسبب التعصب الديني. وقد تعاملت وزارة الداخلية في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٧ مع ٥١ حالة تتصل بنزاعات ناجمة عن التعصب الديني.

١٥ - ولدى المملكة المتحدة فريق عامل مشترك بين الأجهزة الحكومية معني بالكراهية الموجهة ضد المسلمين. وتقوم الحكومة برنامج الخدمات المسمى "Tell MAMA" لتسجيل الحوادث المتعلقة بمعادة المسلمين، وتقديم الدعم للضحايا. وتعمل الحكومة أيضا بشكل وثيق مع الطائفة اليهودية للتصدي لمعادة السامية، وقد اتخذت إجراءات، منها العمل مع اتحاد أمن المجتمعات المحلية، من أجل وضع مواد للتوعية وتوفير التمويل اللازم لتدابير الحماية الأمنية. ويعمل برنامج آن فرانك ترست على التوعية في أوساط الشباب بالتحيز والتعصب، بما في ذلك معادة السامية. وقدم الفريق العامل المشترك بين الأجهزة الحكومية المعني بمعادة السامية أموالا لضمان أمن المدارس والمعابد والمباني المشتركة اليهودية عقب الشواغل التي أثارها الأوساط اليهودية.

هاء - المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف^(٧)

١٦ - في إمكان الزعماء الدينيين أن يكونوا من الجهات الفاعلة البالغة الأهمية في مجال حقوق الإنسان، وقد أطلقت مفوضية حقوق الإنسان مبادرة لضم أصوات القيادات الدينية إلى الأصوات التي تجاهر برفض التعصب. فأعلان بيروت، الذي صدر في آذار/مارس ٢٠١٧، والإطار المرتبط به المسمى "الإيمان من أجل الحقوق"^(٨)، موجها للجهات الفاعلة الدينية، التي تعرف تعريفاً فضفاضاً يشمل الموحدين وغير الموحدين والملحدين والمؤمنين بعبائد أخرى. وينص إطار "الإيمان من أجل الحقوق" على التزاما تنفيذيا بينت من خلالها الجهات الفاعلة الدينية الكيفية التي يمكن بها "للدين" الدفاع عن "الحقوق" بمزيد من الفعالية حتى يمكن أن يعزز كل منهما الآخر. وفي يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اشتركت المفوضية وحكومة المغرب في تنظيم ندوة الرباط + ٥ بشأن متابعة خطة عمل

(٧) الفقرة ٧ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢.

(٨) نظر www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx.

الرباط^(٩)، التي أتاحت منبرا لتبادل الممارسات ومناقشة المشاريع الملموسة التي تجري ضمن إطار ”الإيمان من أجل الحقوق“ على الصعيد الشعبي في مختلف أنحاء العالم.

١٧ - وتشكل خطة العمل للزعماء الدينيين والجهات الفاعلة من أجل منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية^(١٠)، التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٧، أول وثيقة تركز على دور الزعماء الدينيين والجهات الفاعلة الدينية في منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية، كما أنها أول وثيقة توضع بها استراتيجيات إقليمية محددة السياق تراعي ذلك الهدف. وقد أعدت تلك الخطة بعد أكثر من عامين من المشاورات العالمية والإقليمية المكثفة التي نظمها المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، بدعم من مركز الحوار الدولي، ومجلس الكنائس العالمي وشبكة صانعي السلام الدينيين والتقليديين. وشارك في المشاورات ما مجموعه ٢٣٢ من القادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية من ٧٧ بلدا، وشكلت النساء ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المشاركين في جميع الجلسات. وسيساهم تنفيذ خطة العمل في منع الجرائم الوحشية، ولا سيما في المناطق المتضررة من أعمال العنف والتوترات الدينية والطائفية، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية التجمع السلمي.

١٨ - وفي تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/44)، أفادت الأرجنتين، وأستراليا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وتركيا، والجزائر، والدانمرك، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ودولة فلسطين بوضع أطر جنائية شاملة تحظر التحريض على العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد. وهذه الأطر كثيرا ما تعالج المسائل المتعلقة بالتحريض على الكراهية العرقية أو القومية أو الدينية باستخدام الخطاب الموجه أو عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمنشورات، بما في ذلك النشر عن طريق الإنترنت. كذلك تغطي القوانين عموما إنشاء تنظيمات تحث على العنف أو تحرض على الكراهية الدينية، وعقد اللقاءات العامة في هذا السياق، وإنكار جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو المشاركة في تلك التنظيمات، كما تغطي الصلات القائمة بين التحريض والأعمال الإرهابية.

١٩ - وأضافت إيطاليا، في المعلومات التي قدمتها للمساهمة في هذا التقرير، أن القانون رقم ١١٥ الذي اعتمد في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، استحدث عقوبة بالسجن تتراوح مدتها بين سنتين و٦ سنوات في الحالات التي تقوم فيها أعمال الدعاية والحض والتحريض ”كلية أو جزئية على إنكار محرقة اليهود أو جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب“، على النحو المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد ٦ و ٧ و ٨).

٢٠ - وتجدر الإشارة إلى أنه في السياقات التي قد يلزم فيها فرض الجزاءات القانونية لحماية البشر من التحريض على الكراهية أو التمييز أو أعمال العنف، توجد ثلاثة أنواع من التعبير ينبغي تمييزها بوضوح، وهي: التعبير الذي يشكل جرما؛ والتعبير الذي لا يستتبع عقوبة جنائية لكنه قد يسوغ توقيع جزاءات

(٩) للحصول على معلومات بشأن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، انظر A/HRC/22/17/Add.4.

(١٠) www.un.org/en/genocideprevention/documents/Plan%20of%20Action%20Advanced%20Copy.pdf

مدنية أو إدارية؛ والتعبير الذي لا يستتبع أي إجراءات قانونية، لكنه على الرغم من ذلك يثير القلق بشأن المسائل المتعلقة بالتسامح واحترام حقوق الآخرين.

٢١ - وينبغي أن تكون التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية محددة وليست فضفاضة في نطاقها وتطبيقها، لكي تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير. كذلك ينبغي للدول أن تضمن عدم الإفلات من العقاب في النظام القضائي، في الحالات التي تجري فيها الملاحقة القضائية على هذه الجرائم والفصل فيها.

٢٢ - وتستند استنتاجات الخبراء وتوصياتهم الواردة في خطة عمل الرباط إلى أنماط تشريعية وممارسات وسياسات قضائية. وهي تقدم للجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل الهيئات التشريعية والأجهزة القضائية الوطنية، بعض التوجيهات المتعلقة بتنفيذ المعايير الدولية المتصلة بحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية. وتحدد خطة العمل معياراً من ستة أجزاء لبيان عتبة الأفعال التي تعد أفعالاً إجرامية، على النحو التالي: السياق؛ والمتكلم؛ والنية؛ والمحتوى والشكل؛ ومدى الخطاب؛ والرجحان؛ بما في ذلك وشاكة الحدث (انظر A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة ٢٩).

واو - جرائم الكراهية

٢٣ - يجري في بعض الدول اتخاذ إجراءات مختلفة للتصدي لجرائم الكراهية على الصعيد المحلي، من خلال تحسين رصد جرائم الكراهية وتسجيلها والإبلاغ عنها، وتوحيد عملية جمع المعلومات والوقاية، والتوعية المجتمعية، والملاحقة القانونية.

٢٤ - وأفادت كرواتيا، في المعلومات التي قدمتها للمساهمة في هذا التقرير، بأن المادة ٨٧ من القانون الجنائي تُعرّف جريمة الكراهية بأنها جريمة جنائية ترتكب بسبب عرق الشخص أو لونه أو دينه أو أصله القومي أو الإثني أو إعاقته أو نوع جنسه أو توجهه الجنسي أو هويته الجنسية. وتشدّد العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الجنائية، إذا صنفت تلك الجرائم على أنها جرائم كراهية؛ وفي حالات أخرى، تعتبر الكراهية ظرفاً مشدداً للعقوبة. ويعاقب في هذا السياق على أشكال السلوك غير المشروع والعدوانية الأخف وفقاً للقانون المتعلق بالجرائم المخلة بالنظام العام والسلم.

٢٥ - وأفادت المملكة المتحدة بإصدار خطة عمل مكافحة جرائم الكراهية (٢٠١٦)، التي تركز على الحد من جرائم الكراهية والتعصب، وزيادة الإبلاغ وتحسين الدعم المقدم للضحايا. ويجري حالياً تحديث الخطة وستنشر نسخة جديدة منها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وتقر خطة عمل مكافحة جرائم الكراهية بأهمية التصدي للتعصب ضد المجموعات الدينية المختلفة. وقد ساندت المملكة المتحدة العمل الرامي إلى تحديد مستويات جرائم الكراهية التي تنطوي على معاداة المسيحية ومعاداة السامية والكراهية الموجهة ضد المسلمين، وإلى تشجيع الجماعات الدينية المختلفة على الإبلاغ، اعترافاً منها بأن من يبلغ الشرطة عن الحوادث لا يزيد عن واحد من بين كل أربع ضحايا. وقد تم في عام ٢٠١٢ إنشاء فريق عامل مشترك بين الأجهزة الحكومية معني بالكراهية الموجهة ضد المسلمين، وتلقى برنامج الخدمات "Tell MAMA"، وهو أول برنامج خدمات يعمل على تسجيل الحوادث المعادية للمسلمين وتقدم الدعم للضحايا، تمويلاً يغطي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠٢٠. كذلك تشكل البوابة الإلكترونية للإبلاغ عن جرائم الكراهية، التي تديرها أطراف ثالثة، والمسماة الرؤية الحقيقية (True Vision)، عنصراً أساسياً في معالجة الكراهية على شبكة الإنترنت، وهي توفر موارد تتعلق بمختلف العقائد.

٢٦ - وأشارت المملكة المتحدة إلى أن الجهود جارية لجمع الأدلة اللازمة لتخطيط أنشطة التدخل المناسبة. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تضطلع قوات الشرطة في إنكلترا وويلز بتصنيف البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية الدينية للكشف عن الحجم الحقيقي لهذه المشكلة وطبيعتها. وستتاح البيانات الأولى في أواخر عام ٢٠١٨.

٢٧ - وفي ضوء خطة العمل المبينة في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢، تعمل المفوضية مع الدول والجهات المعنية الأخرى على تقديم الدعم الفني لتنفيذ المعايير الدولية والتدابير العملية على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، قدمت المفوضية الدعم مؤخرًا لتنظيم دورات تدريبية واجتماعات ذات صلة في تونس، والسنغال، وعمان، ولبنان، والمغرب، وكذلك دورات واجتماعات مع متخصصين إعلاميين من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، ومن غرب أفريقيا.

زاي - إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقبول السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية^(١١)

٢٨ - أفادت النمسا، في المعلومات التي قدمتها للمساهمة في هذا التقرير، بأنها قد نشطت في مكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ففي عام ٢٠١٧، وجهت الرئاسة النمساوية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أولوية لمكافحة التعصب والتمييز، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد. وواصلت النمسا أيضا دعم العديد من المشاريع، مثل وضع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لمجموعة أدوات تحدم أمن الجماعات اليهودية. وقامت الرئاسة النمساوية بتنظيم مناسبات مختلفة بشأن التسامح وعدم التمييز من أجل تعزيز التسامح على الصعيد الدولي، بما في ذلك اجتماع البعد الإنساني التكميلي المعني بحرية الدين أو المعتقد. وكان الموضوع نفسه على رأس جدول أعمال اجتماع التنفيذ السنوي المعني بالمسائل المتعلقة بالبعد الإنساني، الذي عقد في وارسو.

٢٩ - وأشارت النمسا إلى تعيين ممثلين شخصيين للرئيس الحالي معينين بالتسامح وعدم التمييز من أجل تعزيز التسامح والحوار دعماً لجدول أعمال الرئيس في ثلاثة مجالات، هي: مكافحة معاداة السامية؛ ومكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين؛ ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز، مع التركيز أيضا على التعصب والتمييز ضد المسيحيين وأتباع الديانات الأخرى. ويعمل الممثلون الشخصيون على تحسين التنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول المشاركة من أجل تنفيذ القرارات الوزارية ذات الصلة والقرارات الصادرة عن المجلس الدائم في مجال التسامح وعدم التمييز تنفيذاً فعالاً، كما يقومون بزيارات قطرية، منها مثلاً إلى البوسنة والهرسك وألمانيا في أيار/مايو ٢٠١٧، مع التركيز على جميع أشكال التعصب والتمييز، بما يشمل الجوانب الجنسانية.

٣٠ - وفي كرواتيا، يهدف برنامج الوقاية "معا ضد خطاب الكراهية" إلى تعزيز ثقافة التسامح واللاعنف ومنع جميع أشكال خطاب الكراهية، باعتباره شكلاً من أشكال السلوك غير مقبول اجتماعياً. وتم في عام ٢٠١٧ تنفيذ المشروع من خلال الرسائل الموجهة ضد خطاب الكراهية، ونظمت مناسبة

(١١) الفقرة ٧ (ز) من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢.

عامة للطلاب والشباب وعموم الجمهور؛ وأنشئ موقع شبكي تحت عنوان "لا لخطاب الكراهية"، من أجل العمل على منع خطاب الكراهية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

٣١ - أما الأكاديمية الأوروبية للدين التي ستنشأ قريباً في إيطاليا، بتشجيع من جامعة بولونيا ومؤسسة يوحنا الثالث والعشرين للدراسات الدينية، وبرعاية وزارة الخارجية والتعاون الدولي ودعم من البرلمان الأوروبي، فهي تهدف إلى تعزيز الدراسات المتعددة التخصصات والحوار بين الباحثين من جميع الأديان والثقافات.

٣٢ - وفي عام ٢٠١٨، تولت إيطاليا رئاسة التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود. وقد عينت إيطاليا بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للتحالف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ اعترافاً بإسهامها في إحياء ذكرى المحرقة والتزامها المستمر بتعزيز المعارف عن طريق التحقيق والتذكير وإجراء البحوث.

٣٣ - وأشارت الدول التي قدمت معلومات للمساهمة في تقرير المفوضية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/44) إلى أن التعصب الديني والوصم والقولبة النمطية السلبية والتمييز ظواهر تجري مكافحتها من خلال التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر الإلكترونية. ويمكن للبرامج التعليمية والمناهج الدراسية التي تغرس حرية الدين والمعتقد والنظم التعليمية التي توفر التعليم للأقليات الدينية أن تساعد في تنفيذ خطة العمل. وشجعت الدول على النظر في إجراء إصلاحات تعليمية تقوم على أساس حقوق الإنسان وتقضي بإدماج جميع الأجزاء المكونة للمجتمع والاعتراف بها.

حاء - التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحرير والعنف الدينيين^(١٢)

٣٤ - يجري في عدة بلدان الحوار بين الأديان والثقافات والتبادل في ما بينها - سواء على الصعيد المحلي أو الوطني أو الدولي. والحوار المستمر والمترسخ بين مختلف الجماعات الدينية هو بمثابة منتدى للاتصال والمناقشة والتعارف والتبادل والتعلم ويساعد على النقاش المفتوح للأفكار.

٣٥ - وذكرت النمسا، في معرض مساهمتها في هذا التقرير، أنها عززت الحوار بين الأديان لأكثر من ثلاثة عقود من خلال إشراك أكاديميين وخبراء وزعماء دينيين بنشاط في الجهود الرامية إلى بناء الثقة على الصعيد العالمي والتعايش السلمي من خلال الحوار. وقد أنشئت فرقة عمل معنية بحوار الثقافات والأديان داخل الوزارة الاتحادية لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية في عام ٢٠٠٧، وكلفت بجملة أمور منها دعم منتديات الحوار ومبادرات المجتمع المدني المشتركة بين الأديان.

٣٦ - وفي المكسيك، وفي ما يتعلق بالحوار وبمناسبة الاحتفال بيوم ٢١ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للسلام، شاركت اللجنة الوطنية لمنع التمييز في الصلاة من أجل السلام التي أقامها المجلس المشترك بين الأديان بالمكسيك في كنيسة القديس خيرونيمو الأنغليكانية، وحضرها أيضاً ممثلون عن الطوائف

(١٢) الفقرة ٧ (ح) من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢.

والكنائس الأنغليكانية وقديسي اليوم الآخر والميثودية والكاثوليكية والبوذية والسيخية والهندوسية. وسلطت المكسيك الضوء على العديد من المناسبات والندوات والاحتفالات والمستجدات التي تجري في الطوائف اليهودية والمسلمة والبهائية والإنجيلية والكاثوليكية في المكسيك.

٣٧ - وذكرت المملكة المتحدة أنها تدعم مجزم الحوار بين الأديان لأنه يعزز التفاهم والاحترام بين الطوائف الدينية، وهذا أمرٌ أساسي لسياسة الإدماج التي تنتهجها الحكومة.

طاء - اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد^(١٣)

٣٨ - ذكرت النمسا، في معرض مساهمتها في هذا التقرير، أن الحكومة الاتحادية اتخذت في مجال التوظيف في القطاع العام خطوات لضمان عدم التمييز في سياستها الخاصة بالتوظيف، حيث يحظر القانون الاتحادي للمساواة في المعاملة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو الأصل العرقي. ويمكن التصدي لأي حالة من حالات التمييز في إطار إجراءات تأديبية وكذلك في إطار إجراءات تُعرض على اللجنة الاتحادية للمساواة في المعاملة (ومكاتبها الإقليمية الأربعة).

٣٩ - وفي المملكة المتحدة، يُلزم قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ جميع السلطات العامة بواجب دعم وتعزيز حقوق الإنسان في جميع الإجراءات، ومعنى ذلك أن سياساتها وبرامجها ودوائرها ينبغي أن تكفل استقلالية الأفراد وأمنهم وتمكينهم من المشاركة في القرارات التي تمس حياتهم.

ياء - تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع^(١٤)

٤٠ - ذكرت النمسا، في معرض مساهمتها في هذا التقرير، أنه في مجال الإدماج، أطلقت الوزارة الاتحادية لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية، بالتعاون مع الصندوق النمساوي للإدماج، حملة "معاً: النمسا"، التي تعيّن "سفراء الإدماج" لزيارة المدارس ومنظمات المجتمع المدني وأماكن العمل. وهؤلاء الأشخاص، الذين كانوا قد هاجروا هم أنفسهم جميعاً إلى النمسا وبنوا حياة ناجحة هناك، هم بمثابة نماذج يحتذى بها لأنهم يبددون التحامل بين مواطني النمسا الأصليين ويعززون التسامح والتعايش السلمي في مجتمع متنوع.

٤١ - وأوضحت النمسا أن الوزارة الاتحادية لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية أنشأت، في شباط/فبراير ٢٠١٥، خطاً هاتفياً مجانياً مباشراً ضد التمييز والتعصب كمرکز لتبادل المعلومات، وذلك لتمكين المتضررين من التمييز، بسبب خلفياتهم العرقية أو أصلهم أو دينهم، من الاطلاع بسرعة على ما تخوله لهم حقوقهم. ومن خلال التعاون مع الهيئات الكبرى المناهضة للتمييز في النمسا، مثل أمين المظالم المعنية بالمساواة في المعاملة وكذلك منظمة الشجاعة المدنية ومكافحة العنصرية، وجّه الخط الهاتفي المباشر الضحايا إلى جهة الاتصال الصحيحة.

(١٣) الفقرة ٨ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢.

(١٤) الفقرة ٨ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢.

٤٢ - وفي كرواتيا، تحظر المادة ١٣٠ من القانون الجنائي انتهاك حرية أي جماعة دينية تعمل وفقاً للقانون وحرمانها من حقوقها في إقامة الشعائر الدينية علناً وتأسيس وتشغيل المدارس ومؤسسات التعليم والمعاهد والمؤسسات الاجتماعية أو الخيرية أو الحد من تلك الحقوق؛ كما أنها تصون الحق في المساواة مع الطوائف الدينية الأخرى. ويعاقب على الأشكال الأقل قسوة من السلوك غير القانوني والمسيء في هذا السياق وفقاً للمادة ٥ من قانون الجرائم المخلة بالنظام العام والسلام.

٤٣ - وفي إيطاليا، اعتبر حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٧/٦٧ الصادر مؤخراً بشأن المادة ٢ من قانون فينيتو الإقليمي رقم ٢٠١٦/١٢ الجزء من المادة ٢ الذي ينص على وجوب استخدام اللغة الإيطالية في الاتفاقات المتعلقة بالمعدات المشتركة لإقامة الشعائر الدينية جزءاً غير قانوني من الناحية الدستورية. وشددت المحكمة على أن إيطاليا تعترف بمبدأ حرية الدين والتعددية الطائفية. وذكرت أن الممارسة الحرة للعبادة جانب أساسي من حرية الدين وأنها تنطبق أيضاً على جميع الناس وجميع الطوائف الدينية بغض النظر عن وجود اتفاق مُبرم مع الدولة. وفتح أماكن للعبادة مشمول بالحماية وفق المادة ١٩ من الدستور ولا يمكن تكييفه بإبرام اتفاق سابق.

٤٤ - وفي المكسيك، تُعد "أشكال التعصب الديني" أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس ديني، مما يقوّض ضمانات الحماية الممنوحة من الدولة. ويشمل التمييز الديني الفصل والإهانة والإكراه والمواقف العدائية تجاه أي شخص أو مجموعة من الناس بسبب معتقداتهم الدينية. وتتولى هذه الحالات هيئة للامركزية تابعة للحكومة الاتحادية، تسمى اللجنة الوطنية لمنع التمييز. ويعين رئيس المكسيك رئيس الهيئة التنفيذية لهذه اللجنة من قائمة مختصرة يقدمها وزير الداخلية وتتألف من شخصيات من القطاعات الاجتماعية والأكاديمية المعنية بقضايا التمييز. وفي عام ٢٠١١، أنشأت اللجنة فريقاً يعنى بالتنوع الديني وتتألف من ممثلين عن مختلف الكنائس المسيحية (الكاثوليكية والإنجيلية ونور العالم) والطوائف الدينية (اليهودية والمسلمة والبوذية والبهائية) بهدف تعزيز الحوار بين الأديان ومتابعة العمليات وحالات التمييز ودعم مختلف الحملات التي تطلقها اللجنة.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت بعض الدول، في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/44)، أنها بصدد مراجعة القوانين وتعديلها لضمان تعزيز المساواة بين الجماعات والطوائف الدينية في مجتمعاتها. وأفادت دول أخرى بأنها بصدد معالجة مسألة قدرة الأقليات، بما في ذلك الأقليات الدينية وأتباع الديانات والمعتقدات ذات الأصل الأفريقي، على ممارسة دينها والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرها في المجتمع.

كاف - التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم^(١٥)

٤٦ - أبلغت كرواتيا عن حالات تمييز ضد بعض الأفراد والجماعات الدينية. وتعلق الحالات المبلغ عنها بمعاملة مختلفة لطوائف دينية أصغر حجماً في ما يتعلق بجباية الضريبة على نقل الأموال غير المنقولة، والوضع القانوني المختلف والحقوق المقابلة بين الطوائف الدينية والرابطات الدينية، والممارسة الدينية في المدارس، وما يشترطه أرباب العمل من حيث شهادة التعميد، وأهلية تلقين التعليم الديني (التعليم

(١٥) الفقرة ٨ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢.

المسيحي) في رياض الأطفال والمدارس العامة. وقد دلت حالات التمييز الديني المبلغ عنها على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لإيجاد توازن بين ممارسة الممارسة الدينية في الأماكن العامة واحترام حقوق أفراد مختلف الديانات، وكذلك رفع مستوى فهم العادات والمتطلبات الخاصة لأفراد الطوائف الدينية التي ليس لها تاريخ طويل في كرواتيا.

لام - اعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمائتها واتخاذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير^(١٦)

٤٧ - أشارت المملكة المتحدة، في معرض مساهمتها في هذا التقرير، إلى أن بعض أماكن العبادة أصبحت أكثر عرضة للخطر، مما أدى إلى استحداث نظام تمويل أمن أماكن العبادة. وقد وفر النظام التمويل للتدابير الأمنية في أماكن العبادة التي عانت من اعتداءات جرائم الكراهية أو كانت عرضة لها، وفي المدارس الدينية والمباني المجتمعية اليهودية. وفي أعقاب اعتداء فينيزيري بارك الإرهابي الذي وقع في حزيران/يونيه ٢٠١٧ واستهدف بعض المسلمين، تم توفير المزيد من التمويل للإجراءات الأمنية في أماكن العبادة المعرضة للخطر.

ثالثا - الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعماً لتنفيذ خطة العمل

٤٨ - بالإضافة إلى الإجراءات المبينة أعلاه، تعمل المفوضية لمعالجة الأبعاد المختلفة المتصلة بالتعصب الديني، بما فيها التمييز المتعدد الأشكال وكراهية الأجانب والمهجرة وحرية الدين أو المعتقد والتميط الديني والتحرير على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية.

٤٩ - وتحديث المفوض السامي في محافل عامة مختلفة، من ضمنها مجلس حقوق الإنسان، وعملت المفوضية مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك من القطاع الخاص. وبناء على الطلب، تستعرض المفوضية مشاريع قوانين مكافحة التمييز والتعدلات الدستورية، وقد ساعدت العديد من البلدان والهيئات المتخصصة على وضع خطط عمل وطنية لمناهضة العنصرية.

٥٠ - وتدير المفوضية أيضاً قاعدة بيانات (<https://adsdatabase.ohchr.org>) تتضمن معلومات عن هذه القضايا، وتضع مبادئ توجيهية ودلائل تدريبية للقضاة وتنظم دورات تدريبية تتعلق بالنقاط الواردة في خطة العمل. وتنظم المفوضية من خلال وجودها الميداني أنشطة في عدد من البلدان لمكافحة كراهية الأجانب وخطاب الكراهية (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٥١ - وقد أتاحت ندوة الرباط+٥، التي اشتركت في تنظيمها المفوضية، الفرصة لأصحاب المصلحة المتعددين للعمل مع خبراء ساهموا في وضع خطة عمل الرباط والالتزامات الـ ١٨ بشأن مبادرة "الإيمان من أجل الحقوق" (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) ولتبادل الخبرات في مجال مكافحة العنف باسم الدين. وجسدت المشاركة الواسعة والمتنوعة في الندوة اهتماماً بالإرشاد وأهمية المعايير المستجدة في سياق الإيمان

(١٦) الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢.

وحقوق الإنسان. وبما أن حقوق الإنسان هي بحكم التعريف عملية تهم أصحاب مصلحة متعددين، فإن إطار "الإيمان من أجل الحقوق" مثال جيد على ما تقوم به الدول والهيئات الدينية التابعة للدولة والمنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفراد معاً في إطار الشبكات التعاونية التي دعت إليها خطة العمل.

رابعاً - استنتاجات

٥٢ - لا تزال التقارير الواردة من الدول في ما يتعلق بخطة العمل تبيّن أن الإجراءات الحكومية لمكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد لا تزال إلى حد كبير ذات اهتمام وطابع دستوريين وتشريعيين. وقد آن الأوان لتأكيد الحاجة إلى تحسين تنفيذ الأطر التشريعية الواسعة الموجودة بالفعل في العديد من البلدان. وينبغي الإقرار بأن العمل معاً لتعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد. وتمشياً مع روح ومحط اهتمام قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢ وخصائص خطة العمل، ينبغي التركيز بقدر أكبر على الإجراءات العملية العديدة التي يتعين على الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين اتخاذها.

٥٣ - ولئن كانت التشريعات الدستورية والأحكام التشريعية هي الركن الأساس لتعزيز المساواة والحماية من التمييز، فإنه يمكن إيلاء مزيد من الاهتمام للعناصر الأخرى من خطة العمل. فبإمكان الدول مثلاً أن تنظر في تقديم مزيد من الدعم وتمويل المشاريع الشعبية المحلية والوطنية التي تهدف إلى تعزيز بناء القدرات والتماسك الاجتماعي، والحوار بين الأديان، ومنتديات الشباب وتبادلاتهم، وللمشاريع التي تهدف إلى زيادة مشاركة الزعماء الدينيين والجماعات الدينية والمتأثرين بالظاهرة. وسيكون أيضاً من المهم التصدي للتمييز الديني إضافة إلى كفالة تمثيل الإدارات العامة.

٥٤ - وهناك حاجة ملحة لتنفيذ جميع أجزاء خطة العمل المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢ بتركيز واهتمام متساويين من أجل معالجة مسائل التعصب الديني المعقدة. فعلى سبيل المثال، لم ترد أي معلومات من الدول في ما يتعلق بالنقاط التالية من خطة العمل: تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية (الفقرة ٧ (ج))؛ وتشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب (الفقرة ٧ (د))؛ والمجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (الفقرة ٧ (هـ))؛ والتشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم (الفقرة ٨ (ج))؛ وبذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري (الفقرة ٨ (د)). وبالإضافة إلى ذلك، تميل

البلاغات الواردة من بعض الدول إلى تجسيد التركيز على بعض الفقرات أو العناصر من خطة العمل، بينما لا يركز منها على الفقرات أو العناصر الأخرى إلا القليل أو لم يركز عليها أي منها.

٥٥ - وكما تم التأكيد عليه في التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (A/72/381)، فهناك حاجة أيضاً إلى تحسين نمط تقديم التقارير من حيث العدد الإجمالي للمساهمات الواردة من الدول والمشاركة الجغرافية الإقليمية. وتجدر الإشارة إلى أنه لم ترد سوى خمس مساهمات من الدول لإعداد هذا التقرير. وهناك بالفعل فهم كامل لأعباء العمل وقدرات الدول للاستجابة للعديد من طلبات المعلومات، ولكون أن عدة دول لم تقدم إلا مؤخراً مساهماتها لإعداد تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/44) والتقرير السابق للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/72/381) في غضون بضعة أشهر قليلة من بعضها البعض. وبدل هذا العدد القليل إلى حد ما من المساهمات على الحاجة إلى النظر في توقيت وتواتر قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن خطة العمل. وبالنظر إلى أن هناك تقريرين سنويين منفصلين عن خطة العمل ذاتها يُقدّمان إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، على التوالي، فيإمكان الدول تبسيط عمليات الإبلاغ الموازية إما من حيث المضمون أو من حيث محط الاهتمام، أو تعديل الأطر الزمنية لتقديم التقارير إلى مرتين في السنة من أجل إعطاء صورة أفضل عن الكيفية التي تنفذ بها خطة العمل في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تُشجع الدول الأعضاء على النظر في التقارير المواضيعية التي تركز على نقطة أو نقطتين محددين في خطة العمل.

٥٦ - وهناك أيضاً حاجة إلى التعريف على نطاق واسع بالعناصر العملية من خطة العمل، وكذلك الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذها، وذلك بهدف التوعية بالقضايا المطروحة. وستكون حملات التوعية أو مبادرات الاتصالات موضع ترحيب، لا سيما تلك التي تهدف إلى تبسيط لغة خطة العمل ونشر مطبوع منفصل موجز في جميع المناطق وبجميع لغات الأمم المتحدة، وفي مرحلة لاحقة باللغات المحلية الأخرى. ويمكن للدول الأعضاء أيضاً أن تنظر في عقد جلسات إحاطة علنية عامة بشأن عملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد مؤخراً إلى أن ستة مؤتمرات عقدت في بلدان مختلفة منذ اتخاذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨، لتعزيز الحوار وتبادل الخبرات (انظر A/72/365، الفقرات ٥٥ ومن ٧٩ إلى ٨١).

٥٧ - وسيكون من المهم أيضاً توسيع نطاق المشاركة في تنفيذ خطة العمل، لتشمل هيئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. ولعل الدول تود النظر في دعوة أصحاب المصلحة الآخرين للإبلاغ عما نفذته من خطة العمل. وبالمثل، قد تؤثر أشكال متعددة من التمييز في الأفراد والجماعات. فالنساء يعانين من التمييز بسبب نوع الجنس والدين أو المعتقد على حد سواء، وذلك غالباً لأنهن يُعرفن من خلال مظاهر عقيدتهن، ويمكنهن تحمل وطأة التمييز الذي يستهدف مجتمعاتهن. ولم ترد معلومات عن الأبعاد الجنسانية لقضايا حرية الدين والمعتقد، على الرغم من أنها طُلبت على وجه التحديد في المذكرة الشفوية الموجهة إلى الدول الأعضاء. وسيكون من المهم أيضاً النظر عن كثب في كيفية تأثر النساء بمسائل مثل التنميط الديني والتمثيل

والتعددية. فهل هن يشاركن في الحوارات والشبكات والمبادرات التعاونية التي تقدمها الدول؟ وسيكون من المفيد أن تشير البلاغات المقبلة إلى هذه القضايا المتعلقة بالتمييز المتعدد والأبعاد الجنسانية للتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٥٨ - وجرائم الكراهية من المظاهر المُقلقة لأشكال التمييز المعاصرة، وقد أبلغت دول كثيرة عن الإجراءات التي تتخذها في هذا المجال. وهناك حاجة إلى زيادة وتحسين رصد جرائم الكراهية وتسجيلها والإبلاغ عنها. ويكتسي جمع البيانات أهمية بالغة في هذا الصدد، ومن دواعي السرور أن عدداً من الدول قد أنشأت أو عيّنت هيئات مخصصة لتوثيق الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وتتبعها وتحليلها، وتحديد أنماطها واتجاهاتها، وتحسين سبل لجوء المتضررين منها إلى العدالة وحصولهم على الخدمات. ويجب تعزيز هذه التدابير. ومن المهم التذكير بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، وعن منع التمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم. وعلى سلطات الدولة أن تظل يقظة وتتصدى فوراً وبالطرق المناسبة لجرائم الكراهية كافة.

٥٩ - وتتصدى الدول لمظاهر التعصب الديني والوصم بالعار والقبولية السلبية والتمييز، على وجه الخصوص، من خلال المعلومات العامة والحملات الإعلامية والتدابير التربوية. وما حملة "معاً"^(١٧)، وهي حملة الأمم المتحدة العالمية التي تتصدى للمفاهيم والسلوكيات والروايات السلبية، وبذلك تعزز احترام اللاجئين والمهاجرين وسلامتهم وكرامتهم، إلا واحدة من الحملات الهادفة إلى مواجهة تصاعد مظاهر كراهية الأجانب والتمييز. ومع أن هذه الحملة تخص اللاجئين والمهاجرين، فإنها قد تمتد أيضاً لتشمل مسائل الدين والمعتقد، إذ أن العديد من المهاجرين واللاجئين قد يكونون أو قد يُنظر إليهم على أنهم ينتمون لجماعات دينية معينة، ومما يستتبعه الطابع المتداخل للتمييز أن الشخص قد يواجه التمييز لأسباب مختلفة. وتشمل حملة "معاً" العديد من أصحاب المصلحة - دول أعضاء وقطاع خاص وممثلين عن المجتمع المدني وأفراد - وهي تعكس الشبكات التعاونية المتوخاة في خطة العمل.

٦٠ - وجرى التأكيد في البلاغات على الحوار بين الأديان والعقائد والثقافات على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي. فلا بد من الحوار على جميع المستويات لمعالجة قضايا التعصب الديني، وتشدد خطة العمل على أهمية الشبكات التعاونية. ومن دواعي السرور الأحكام التي سنتها البلدان المقدمة للتقارير بشأن قنوات الاتصال والتشاور بين الجماعات والطوائف الدينية والسلطات الحكومية. وينبغي، قدر الإمكان، إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة من هذه الظواهر وسائر الجهات المعنية المهمة بالمسألة في المناقشات والإجراءات المتخذة لتشجيع الاندماج والتسامح. وحيثما أُحترمت حرية التعبير ازدهرت حرية الدين أو المعتقد. وحرية التعبير أهمية أساسية كذلك في تهيئة بيئة يمكن فيها إجراء مناقشات بناءة بشأن المسائل الدينية. ومن الأمور المرحب بها الحوارات التي تجري بين الأديان والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، على النحو المشار إليه في البلاغات، وينبغي مواصلة توسيع نطاقها ودعمها.

(١٧) انظر الموقع الشبكي التالي: <https://together.un.org/>.

٦١ - وعلى ما نصت عليه الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٢، تُشجّع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير المستمرة التي تقدمها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتشجع الدول الأعضاء كذلك على استخدام الاستعراض الدوري الشامل من أجل معالجة مسائل حرية الدين أو المعتقد والمسائل ذات الصلة بشكل كامل. فاستخدام هذه الآلية، بما في ذلك من خلال المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ينطوي على إمكانات هائلة لتحسين تنفيذ خطة العمل. ومن دواعي السرور ملاحظة أن عدة دول كانت قيد الاستعراض في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ قبلت التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم^(١٨). وعلاوة على ذلك، اتخذ مجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٧، قرارات مواضيعية وقرارات خاصة بأقطار محددة تشير إلى قرار المجلس ١٨/١٦ وقرارات متابعته (القرار ٨/٣٤، الفقرة السادسة والعشرون من الديباجة) أو تشجع على زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والتعايش السلمي في جميع شرائح المجتمع وفقاً لقرار المجلس ١٨/١٦ وخطة عمل الرباط (القرار ٢٢/٣٤، الفقرة ١٤).

٦٢ - وبغية تعزيز عملية جمع المعلومات الموحدة وتعزيز الإبلاغ، قد تعيد الدول النظر في الاقتراح المقدم في مؤتمر استعراض ديربان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والرامي إلى إنشاء مرصد لجمع وتنظيم المعلومات المتعلقة بالتمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو المعتقد. ويمكن تجميع الاتجاهات والمظاهر وتحليلها، وكذلك التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات التي تعالجها. ويمكن استخدام المرصد المقترح لتطوير برامج التعاون التقني وتقييم الحالة السائدة على نحو أفضل. ويمكنه في بادئ الأمر أن يبنى على قاعدة بيانات المفوضية بشأن مكافحة التمييز العنصري، التي وضعت وفقاً لبرنامج عمل ديربان.

٦٣ - وختاماً، من المهم التأكيد على أنه ينبغي أيضاً معالجة الجذور المعقدة لمظاهر التمييز والعنف والتعصب المعاصرة. قد يؤدي الفقر المدقع والإقصاء الناتج عنه إلى تنامي التطرف وربما ردود الفعل العنيفة. ومما يقل الاعتراف به في كثير من الأحيان الصلة الرابطة بين الفقر والحرمان وإدامة الأفكار والممارسات التمييزية. فهناك روابط بين التمييز - بما في ذلك التعصب الديني - والتنمية والسلام. وفي سياق أهداف التنمية المستدامة، قد يكون من المفيد بالفعل النظر في كيفية الاستفادة من عناصر خطة العمل، مثل المشاركة والتمثيل والشبكات التعاونية، لمعالجة هذه المسائل أيضاً في إطار أهداف التنمية المستدامة.

(١٨) نظر A/HRC/32/8، الفقرة ١٤٠-٢١، و A/HRC/32/10، الفقرة ١٢٠-٩٥، و A/HRC/32/15، الفقرة ١٢٠-٥٤.